الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/80

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٨٠

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

لمحة عامة

١- تجرّد المادة ٨٠ الطرف من حقه في أن يتمسّك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته بقدر ما يكون عدم التنفيذ بسبب "فعل أو اهمال" من جانب الطرف الأول. وتهدف المادة ٨٠ إلى عفاء الطرف على الأقل من بعض الآثار القانونية لعدم التنفيذ. وقد استند إلى هذه القاعدة العامة المنصفة الواردة في المادة ٨٠ بأنه لا يجوز لطرف أن يطالب بانصاف قانوني

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها ألمانيا، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

من مخالفة الطرف الآخر بقدر ما تكون تصرفاته هو نفسه سبب المخالفة، وذلك باعتبارها دليلا على أن مبادئ حسن النية تنطبق بمقتضى الاتفاقية.[1]

الأغراض التي طبقت من أجلها المادة ٨٠

٢- كثيرا ما استخدمت المادة ٨٠ كأداة لتصنيف حقوق الطرفين عندما ادُّعي قصور كليهما عن تنفيذ التزاماته. وتضمنت عدة قرارات محاولات البائع معالجة عيوب بضاعة غير مطابقة. وفي احدى تلك القضايا، لم يف البائع بوعده بمعالجة بضاعة غير مطابقة قام بتسليمها، وقام المشتري باقتضاء تكاليف معالجة العيوب من ثمن البضاعة. واحتج البائع بأن المادة ٨٠ ينبغي أن تحول دون حق المشتري أن يعوّض الأضرار الناجمة عن عدم المطابقة لأن قصور المشتري ذاته عن شحن البضاعة ثانية إلى البائع منعه (أي البائع) من معالجتها. بيد أن المحكمة رفضت هذه الحجة قائلة بأن عدم قيام البائع بمعالجة العيوب يعزى إلى الناقل الذي سمّي لاعادة البضاعة إلى البائع، وأن البائع مسؤول عن تنفيذ الناقل لالتزامه.[2] بيد أنه في قضية أخرى، احتج البائع — وقبلت حجته — بأن المشتري فقد حقوقه في معالجة عيوب البضاعة غير المطابقة لأنه رفض دون مسوّغ عرض البائع بمعالجتها.[3] كذلك يوضح قرار آخر ينطوي على موافقة البائع على استرداد البضاعة التي قام بتسليمها وعلى معالجة عيوبها استخدام المادة ٨٠ لتحديد أثر عدم قيام مشتر بدفع ديونه عن معاملات أخرى مع البائع. فقد أعاد المشتري الآلات إلى البائع، الذي وعد باصلاحها وشحنها ثانية إلى المشتري في وقت قصير. بيد أن البائع رفض بعد ذلك رد البضاعة إلى المشتري إلى أن يسدد المشتري ديونا أخرى يدين بها للبائع. وقالت المحكمة التي نظرت في القضية بأن المادة ٨٠ تمنع المشتري من المطالبة بتعويض عن تأخير اعادة تسليم البضاعة لأن عدم تسديد المشتري ذاته لديونه السابقة تسبب في احتجاز البائع للبضاعة. ونقضت محكمة استئناف القرار قائلة بأنه ليس للبائع حق الاصرار على تسديد الديون الأخرى قبل اعادة البضاعة وأن اتفاق اعادة التسليم لم يتضمن ذلك الشرط.[4] وبالمثل، رفضت احدى المحاكم دفع بائع بمقتضى المادة

(1) قضية كلاوت رقم ٢٣٠ [Oberlandesgericht Karlsruhe، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار). وقد نُقض هذا القرار لاعتبارات أخرى من قضية كلاوت رقم ٢٧٠ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨].

(2) Amtsgericht München، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، Unilex.

(3) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(4) قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln ، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

٨٠ بأن عندم قيام المشتري بتسديد ديونه السابقة تسبب في عجز البائع عن مساندة مورّد له يواجه ضائقة، الأمر الذي أدى إلى عدم تمكن البائع من تسليم البضاعة: إذ وجدت المحكمة أن اتفاقا دفع بمقتضاه المشتري مقدما ثمن البضاعة محل النزاع يعني أن البائع تحمل جميع التبعات المتعلقة بتوريد البضاعة.(٥)

٣- وفي عدد كبير من القرارات طبقت المادة ٨٠ لرفض انصاف لطرف تسبب مخالفته هو نفسه في رفض الطرف الآخر تنفيذ التزاماته.(٦) فعلى سبيل المثال، أعلن بائع دخل في عقد طويل الأجل لتوريد خام الألومنيوم أنه لن يسلم أي كميات في المستقبل. وكان دفاع البائع في القضية التي نشأت عن ذلك هو أنه بعد أن أعلن وقف التسليم في المستقبل، امتنع المشتري عن دفع ثمن ما سبق تسليمه اليه. وقد رفضت هيئة تحكيم دفاع البائع استنادا إلى المادة ٨٠، قائلة ان عدم التسديد من جانب المشتري كان بسبب تنصل البائع من التزاماته بتسليم بضاعة في المستقبل.(٧) وقد تشمل القرارات التي تطبق المادة ٨٠ لتحديد الطرف الذي ينبغي اعتباره مخالفا للعقد وقائع غير عادية أو معقدة. ففي احدى القضايا، تعاقد بائع على بيع آلة ينتجها صانع كان للبائع معه اتفاق توزيع مع حق نقل ملكية البضاعة إلى المشتري بعد دفع القسط الأخير من ثمن الشراء (الذي يستحق عند قبول المشتري للآلة). بيد أنه قبل تسليم الآلة أنهى الصانع اتفاق التوزيع مع البائع ورفض أن يشحن اليه أي آلات جديدة. وبدلا من ذلك شحن الصانع البضاعة مباشرة إلى المشتري، الذي لم يدفع أي مبالغ أخرى إلى البائع (حيث دفع للصانع بدلا منه) وحاول فسخ العقد مع البائع على أساس أن البائع لم يستطع الوفاء بالتزامه بنقل ملكية الآلة. ورفضت المحكمة حق المشتري في فسخ

(5) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم – Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

(6) انظر، اضافة إلى القرار موضوع النقاش في النص، قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (رفض تعويض المشتري الذي امتنع دون مسوّغ عن دفع ثمن بعض البضائع التي تسلمها، عملا بالمادة ٨٠، عن عدم قيام البائع بتسليم كميات أخرى، لأن عدم تسديد المشتري الثمن كان سبب امتناع البائع عن التسليم)؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (رفض تعويض المشتري وفقا للمادة ٨٠ لأن عدم قيام البائع بالتسليم كان بسبب امتناع المشتري عن تسلم البضاعة) (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٩ شباط/فبراير ١٩٩٦] (قصور المشتري عن فتح خطاب اعتماد، وهو ما يمثل عادة مخالفة تحول دون المطالبة بتعويض لعدم قيام البائع بالتسليم، كان سببه في هذه القضية عدم وفاء البائع بالتزامه بتحديد ميناء لشحن البضاعة؛ ومن ثم منعت المادة ٨٠ البائع من التمسك بعدم التنفيذ من جانب المشتري كدفاع في قضية أقامها المشتري مطالبا بالتعويض) (انظر النص الكامل للقرار).

(7) فريق تحكيم غرفة زيوريخ للتجارة، القرار ZHK 273/95، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، Unilex.

العقد على أساس المادة ٨٠، قائلة بأن تصرف المشتري بقبول البضاعة بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع أدى بالبائع إلى الاعتقاد أنه أوفى بالتزامه. ومن ثم رأت المحكمة أن أي امتناع لاحق عن التسليم من قبل البائع كان بسبب تصرفات المشتري.[٨] وقد أيدت محكمة استئناف وسيطة هذا الجزء من القرار قائلة بأن البائع لم يكن ملزما بنقل الملكية إلى أن يكون المشتري قد دفع الثمن؛ وهكذا منعت المادة ٨٠ المشتري من فسخ العقد لأن تصرف المشتري نفسه بالامتناع عن الدفع وعدم تحديد مدة اضافية من الوقت وفقا للمادة ٤٧ (١) لكي ينقل اليه البائع الملكية بعد دفع الثمن كان سبب عدم التنفيذ من جانب البائع.[٩] وأيدت محكمة استئناف أعلى رفض حق المشتري في الفسخ لاعتبارات لم تستند إلى المادة ٨٠.[١٠]

اشتراط أن يكون عدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر بسب "فعل أو اغفال" من جانب الطرف الأول

٤- تشترط المادة ٨٠ أن يكون "فعل أو اغفال" من أحد الطرفين سبب عدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر. وفي القضايا التي تضمنت الأفعال أو الاغفالات التالية، وجدت المحاكم أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر لالتزامه بدفع الثمن وعدم تحديده مهلة للبائع للتنفيذ وفقا للمادة ٤٧ (١)؛[١١] عدم دفع المشتري ثمن بضاعة سلمت اليه؛[١٢] عدم قيام المشتري بتسلم البضاعة؛[١٣] عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي تشحن منه

(8) Landgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، Unilex.

(9) Oberlandgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/92.htm.

(10) قضية كلاوت رقم ١٢٤ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(11) Oberlandesgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، متاح على الانترنت في الموقع http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/92.htm. وكان قرار محكمة أدنى في هذه القضية قد ركّز على تصرف المشتري بقبول تسلم البضاعة من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (حيث ضلّل ذلك البائع وأدّى إلى الاعتقاد بالوفاء بالتزاماته) في الخلوص إلى انطباق المادة ٨٠؛ انظر Landgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، Unilex.Bundesgerichtshof وفي استئناف قرار المحكمة، أيّدته المحكمة العليا دون الاستناد إلى المادة ٨٠. قضية كلاوت رقم ١٢٤ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(12) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

(13) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

البضاعة؛[١٤] تنصل بائع من التزاماته بالتسليم في المستقبل؛[١٥] رفض مشتر دون مسوّغ قبول عرض البائع بمعالجة عيوب عدم المطابقة في البضاعة.[١٦] وفي القضايا التي تضمنت الأفعال أو الاغفالات التالية، رفضت المحاكم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن ذلك لم يكن بالضرورة بسبب عدم استيفاء اشتراط الفعل أو الاغفال: عدم قيام مشتر بشحن البضاعة ثانية إلى البائع لتمكينه من معالجتها (حيث كان عدم الشحن يعزى إلى الناقل)؛[١٧] عدم تسديد مشتر ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع (حيث لم يشترط تسديد هذه الديون حتى يؤدي البائع واجبه باعادة تسليم البضاعة إلى المشتري)؛[١٨] عدم تسديد مشتر ثمن بضائع سلمت اليه من قبل (حيث كان المشتري قد دفع مقدما ثمن البضاعة الجديدة المطلوبة وتحمل البائع جميع التبعات المتعلقة بتوريدها).[١٩]

اشتراط أن يكون عدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر "بسبب" الطرف الأول

٥- تشترط المادة ٨٠ أن يكون عدم قيام طرف بالتنفيذ "بسبب" فعل أو اغفال من جانب الطرف الآخر. وفي احدى القضايا تركز تطبيق المادة ٨٠ على مسألة ما إذا كانت تصرفات المشتري أو طرف ثالث هي التي تسببت في عدم وفاء البائع بالتزاماته. وكان البائع قد اتفق على أن يسترد الكيماويات غير المطابقة وأن يعيد تجهيزها لمعالجة عيوبها وحدد للمشتري الناقل الذي ينبغي استخدامه لنقل البضاعة. وعندما اكتشف المشتري أن الناقل أخّر شحن البضاعة إلى البائع، اتخذ ترتيبات لاعادة معالجة الكيماويات في بلده هو لمواجهة طلبات عملائه المحددة المواعيد. واقتطع المشتري تكاليف اعادة المعالجة من ثمن الشراء. وشكا البائع أنه كان يمكن أن يقوم هو بعملية اعادة المعالجة بتكلفة أقل بكثير وأن المادة ٨٠ ينبغي أن تمنع المشتري من استرداد تكاليفه الأعلى لاعادة المعالجة لأن عدم قيام المشتري باعادة شحن البضاعة اليه منعه من معالجة العيوب. ورفضت المحكمة دعواه قائلة ان تأخّر الناقل هو

(14) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

(15) فريق تحكيم غرفة زيوريخ للتجارة، القرار ZHK 273/95، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، Unilex.

(16) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦].

(17) Amtsgericht München، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، Unilex.

(18) قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(19) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ألمانيا، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

في النهاية سبب تكبد تكاليف أعلى لاعادة المعالجة وإن قيام الناقل بتنفيذ التزامه في هذه الوقائع هو مسؤولية البائع.[٢٠] وفي قرارات أخرى تضمنت ادعاءات بالترابطات السببية التالية، رفضت المحاكم تطبيق المادة ٨٠، رغم أن ذلك لم يكن بالضرورة راجعا إلى عدم استيفاء اشتراط السببية: عدم تسديد مشتر ديونا ناشئة من معاملات أخرى مع البائع، الأمر الذي تسبب في رفض البائع اعادة تسليم البضاعة إلى المشتري؛[٢١] عدم دفع مشتر ثمن بضاعة سبق تسليمها اليه، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من التسليم لأنه لم يستطع مساندة مورّد له يعاني ضائقة مالية.[٢٢]

٦- وفي قضايا تضمنت ادعاءات بالترابطات السببية التالية، وجدت المحاكم أن اشتراطات المادة ٨٠ قد استوفيت: مخالفة مشتر التزامه بدفع الثمن وعدم تحديده مهلة للبائع للتنفيذ وفقا للمادة ٤٧ (١)، الأمر الذي تسبب في عدم تمكن البائع من اتخاذ الترتيبات لنقل ملكية البضاعة إلى المشتري؛[٢٣] عدم دفع مشتر ثمن بضاعة سلمت اليه، الأمر الذي تسبب في عدم قيام البائع بتسليم بضاعة جديدة اليه؛[٢٤] امتناع مشتر عن تسلم البضاعة، وهو ما لم يمكّن البائع من تسليمها؛[٢٥] عدم تنفيذ بائع التزامه بتحديد الميناء الذي تشحن منه البضاعة، الأمر الذي تسبب في عدم قيام المشتري بفتح خطاب اعتماد؛[٢٦] تنصل بائع من التزاماته بتسليم بضاعة في المستقبل، الأمر الذي تسبب في عدم دفع المشتري ثمن بعض البضاعة التي

(20) Amtsgericht München، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، Unilex.

(21) قضية كلاوت رقم ٣١١ [Oberlandesgericht Köln، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

(22) قضية كلاوت رقم ١٦٦ [تحكيم - Schiedsgericht der Handelskammer Hamburg، ٢١ آذار/مارس و٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦].

(23) Oberlandgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، Unilex. وكان قرار محكمة أدنى في هذه القضية قد ركّز على تصرف المشتري قبول تسلم البضاعة من الصانع بينما كان لا يزال ملزما بعقد مع البائع (وهو ما ضلّل البائع وأدّى به إلى الاعتقاد بأنه أوفى بالتزاماته) في الخلوص إلى أن المادة ٨٠ تنطبق. Landgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، Unilex. وفي استئناف قرار المحكمة، أيّدت المحكمة العليا القرار دون استناد إلى المادة ٨٠؛ انظر قضية كلاوت رقم ١٢٤ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(24) قضية كلاوت رقم ٢٧٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧].

(25) قضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(26) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار).

سلمت اليه من قبل؛[٢٧] رفض مشتر دون مسوّغ قبول عرض البائع بمعالجة عيوب بضاعة غير مطابقة حيث تسبب في عدم تمكن البائع من معالجتها.[٢٨]

الآثار التي تترتب على انطباق المادة ٨٠

٧- خلافا للمادة ٧٩، التي تمنع فقط طرفا متضررا من المطالبة بتعويض عن عدم التنفيذ، تجرّد المادة ٨٠ بشروطها الطرف المتضرر من حقه في أن يتمسك بعدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر. وهكذا فانه بينما يستند إلى المادة ٨٠ لمنع طرف من الحصول على تعويض،[٢٩] تستخدم هذه المادة أيضا لمنع طرف من فسخ العقد[٣٠] ومن استخدام عدم التنفيذ من جانب الطرف الآخر كدفاع.[٣١]

القرارات التي يبدو أنها تطبق المبدأ الذي ترتكز عليه المادة ٨٠

٨- يبدو أن بعض القرارات تستند إلى المبدأ الذي أخذت به المادة ٨٠، رغم أنه لم يكن من الواضح ما إذا كانت المحكمة تستند بالفعل إلى هذا الحكم. فعلى سبيل المثال، حيث قدّم مشتر تصميما لأحذية برقبة (بوت) صنعها البائع للمشتري، وتقرر، بعد التسليم أن رمزا وضع على الحذاء ينتهك العلامة التجارية لشركة أخرى، منع المشتري من المطالبة بتعويض: ورغم أن المحكمة استندت أساسا إلى أن المشتري لم يكن يمكن ألا يكون على وعي بالمخالفة عند ابرام العقد، الأمر الذي يحول، وفقا للمادة ٤٢ (٢) (أ)، دون حق المشتري، أشارت المحكمة أيضا إلى أن المشتري نفسه تسبب في المخالفة بتحديد تصميم تضمّن الرمز

(27) فريق تحكيم غرفة زيوريخ للتجارة، قرار رقم ZHK 273/95، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، Unilex.

(28) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(29) قضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧]؛ وقضية كلاوت رقم ١٣٣ [Oberlandesgericht München، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وقضية كلاوت رقم ٢٨٢ [Oberlandesgericht Koblenz، ألمانيا، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧].

(30) Landgericht Düsseldorf، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، Unilex، جرى تأييده في الجزء ذي الصلة، بقرار Oberlandgericht Düsseldorf، ألمانيا، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، Unilex، وجرى تأييده في الجزء ذي الصلة دون استناد إلى المادة ٨٠ في قضية كلاوت رقم ١٢٤ [Bundesgerichtshof، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥].

(31) قضية كلاوت رقم ١٧٦ [Oberster Gerichtshof، النمسا، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٦] (انظر النص الكامل للقرار)؛ فريق تحكيم غرفة زيوريخ للتجارة، القرار رقم ZHK 273/95، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، Unilex.

المتنهك للعلامة التجارية.[٣٢] وهذه الواقعة، فيما يبدو، كان ينبغي أن تمنع المشتري من التمسك بالمخالفة بمقتضى المادة ٨٠. وفي قرار آخر، تضمن عقد الطرفين شرطا يسمح للبائع بانهاء العقد إذا حدث تغيير هام في ادارة شؤون المشتري. وقد فصل المشتري المدير العام لديه، واستند البائع إلى ذلك كأساس لإنهاء العقد. ورأت هيئة التحكيم أنه ليس للبائع الحق في الانهاء لأنه كان ضالعا في الأنشطة التي أدت إلى فصل المدير العام، وأصبح في الواقع "شريكا" للمدير العام.[٣٣] ويبدو أن المحكمة استندت إلى المبدأ الذي ترتكز عليه المادة ٨٠ عندما أكدت، في دعمها لرأيها بأنه ليس للبائع الحق في ممارسة شرط الانهاء، أنه لا يجوز أن يتمسك به أولئك الذين يكونون مسؤولين حتى ولو جزئيا عن التغيير الذي يعتمدون عليه لانهاء العقد.

---

(32) المحكمة العليا لاسرائيل، ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، Unilex. كانت الصفقة في هذا القرار محكومة فعلا باتفاقية لاهاي للبيع (ULIS)، ولكن المحاكمة أشارت إلى اتفاقية البيع الدولي للبضائع على سبيل القياس.

(33) هيئة تحكيم ICC، القرار ٨٨١٧، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، Unilex.